



قرار رقم (7 27) لسنة 2013 م
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن تحديد لائحة رسوم المطارات

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وزارة المواصلات والنقل .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (340) لسنة 2013 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة المطارات والمطارات التابعة لها .

((ق ر ر))

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تدل الكلمات والمبارات الواردة فيما بعد على المعاني المبينة قرين كل منها .

عوائد الخدمات المباشرة :-

عوائد الخدمات التي تقدمها مصلحة المطارات مباشرة للغير نتيجة استثمار أموالها بما في ذلك العقارات سواء كانت مباني أو أراضي فضاء ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها مسورة أو غير مسورة .

عوائد الخدمة الغير مباشرة :-

النسب المئوية والحصص التي تحصل عليها مصلحة المطارات من كل أو بعض عوائد الشركات والمصالح العاملة في المطار وذلك مقابل استفادة هذه الجهات من خدمات و ممتلكات المصلحة بما تشمل عليه من تجهيزات ومعدات واتصالات ووسائل إعلامية وخدمية .

مادة (2)

تتولى مصلحة المطارات جباية وتحصيل العوائد ورسوم الخدمات التي تقدمها بالمطارات وتحدد وفقاً للأحكام المبينة أدناه .

مادة (3)

تصنف المطارات على النحو التالي :-

أولاً// مطارات دولية :-

وهي المطارات التي يتم الإعلان عنها في دليل الطيران الليبي، والمعدة لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية وتتم فيها الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة العامة وغيرها .

الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة المواصلات



ديوان الـ
القرار

ثانياً// مطارات داخلية :-

وهي المطارات التي يتم الإعلان عنها في دليل الطيران الليبي ، والمعدة لإقلاع وهبوط الحركة الجوية المحلية .

ثالثاً// مطارات خاصة ومهابط وأراضي نزول وحقول جوية :-

تستخدم في أغراض النقل الجوي والطيران والبحث والإنقاذ والخدمات النفطية والزراعية وغيرها

مادة (4)

يكون إنشاء واعتماد واستخدام المطارات الخاصة والمهابط وأراضي النزول والحقول الجوية المنصوص عليها بترخيص من مصلحة الطيران المدني وفي حدود الشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص .

مادة (5)

تحدد رسوم خدمات مصلحة المطارات على النحو التالي :-

أولاً// رسوم هبوط الطائرات :-

1) وعاء تقدير رسوم الهبوط :-

- الوزن الأقصى المصرح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران .

2) الرسوم المقررة :-

- يحصل رسم هبوط الطائرات التي تهبط أثناء النهار شاملاً لرسوم الخدمات الملاحية على النحو

التالي :-

أ- بالنسبة لـ (25) طن الأولى مبلغاً وقدره (2.000) اثنان دينار .

ب- بالنسبة من (25) طن إلى (75) طن مبلغاً وقدره (3.000) ثلاثة دينار .

ج- بالنسبة من (75) طن إلى (150) طن مبلغاً وقدره (4.000) أربعة دينار .

د- ما فوق (150) طن مبلغاً وقدره (5.500) خمسة دينار وخمسمائة درهم .

ويحصل رسم إضافي مقداره (25%) من إجمالي الرسوم في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحت

الفترة الزمنية بالمدة المحصورة من نصف الساعة اللاحقة للغروب ونصف الساعة الساب

للشروق .

هـ- وفي كل الأحوال يجب ألا تقل الرسوم المحصلة عن (100.000) مائة دينار .

ز- يحصل رسماً وقدره (100.000) مائة دينار مقابل استعمال الإنارة أثناء الهبوط نهاراً

حالة ما رأته سلطات المطار ذلك ضرورياً لضمان السلامة الجوية .

الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة المواصلات



ديوان الـ
القرارات

3) يتم تحصيل الرسوم التالية مقابل خدمات المساندة الآتية:-

أ- يحصل مبلغاً وقدره (75.000) خمسة وسبعون دينار مقابل توفير سيارة إطفاء عند التزويد بالوقود .

ب- يحصل مبلغاً وقدره (50.000) خمسون دينار مقابل توفير خدمة أرشاد أرضي .

ج- يحصل مبلغ وقدره (500.000) خمسمائة دينار عند استعمال موقف الطائرات الخاص برجال الأعمال بالإضافة إلى الرسوم المقررة .

ثالثاً//رسوم إيواء الطائرات:-

1) وعاء تقدير رسوم الإيواء:-

- الوزن الأقصى المصرح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران .

2) الرسوم المقررة:-

- يحصل رسوم إيواء للطائرات لمدة (24) ساعة أو جزء منها وذلك على النحو التالي :-

أ- بالنسبة لـ (25) طن الأولى (7,000) سبعة دينار لكل طن/ ساعة أو جزء منها .

ب- بالنسبة لـ (25) طن إلى (75) طن (6,000) ستة دينار لكل طن/ ساعة أو جزء منها.

ج- بالنسبة لـ (75) طن إلى (150) طن (5.000) خمسة دينار لكل طن/ ساعة أو جزء منها.

د- فما فوق (4.000) أربعة دينار.

هـ - وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل إجمالي الرسوم المحصلة عن (100.000) مائة دينار .

3) الإعفاء عن رسوم هبوط وانتظار وإيواء الطائرات:-

تعفى الطائرات الآتية من دفع الرسوم المذكورة مع مراعاة عدم الإخلال بشروط المعاملة بالمثل ويصدر وزير المواصلات قرارات بالإعفاء لأي نوع آخر من أنواع الطائرات التابعة لأي جهة يحددها

الوزير:-

طائرات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإنسانية

ب- طائرات الإسعاف الوطنية .

ج- الطائرات الخفيفة والخفيفة جداً ذات الصبغة الرياضية التي تقل وزنها عن (2.5) طن .

د- طائرات الشرطة- زراعة سحب- الطيران الزراعي- الأرصاد الجوية.

هـ - الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً بعد الإقلاع مباشرة لأسباب فنية ويسبب سوء الأحوال الجوية .

ع

4

ديوان القـرارات



الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة المواصلات

(3) تخفيضات رسوم هبوط الطائرات:-

مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة (2) بند (هـ) من هذه المادة يحصل نسبة (50%) من رسوم الهبوط المقررة بالنسبة لحالات الطيران التالية :-

- أ- الطائرات التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتعلق بالتدريب أو الاختبار بشرط ألا تقل على متها غير المعنيين وأن تعود لنفس مطار المغادرة وينفس الحمولة .
- ب- طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في الخدمة العامة .
- ج) طائرات الدولة (الجيش الوطني - الشرطة) .

هـ) طائرات الشركات الوطنية التي تقوم برحلات داخلية للمطارات الغير مصنفة دولية .

ثانياً//رسوم انتظار الطائرات واستعمال الجسور الهوائية والخدمات المساندة :-

1) وعاء تقدير رسوم الانتظار:-

ميسر - الوزن الأقصى المصرح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران مع مراعاة إعفاء الساعتين الأوليتين من رسوم الانتظار وتحدد رسوم انتظار الطائرات عن كل طن/ساعة تالية/أو جزء منها على الوجه التالي :-

أ) بالنسبة لـ (25) طن الأول - (1.300) دينار وثلاثمائة درهم .

ب) بالنسبة من (25) طن إلى (75) طن - (1.100) دينار ومائة درهم .

ج) بالنسبة من (75) طن إلى (150) طن - (0.900) تسعمائة درهم .

د) ما فوق (150) طن - (0.700) سبعمائة درهم .

هـ) تخفيض الرسوم بنسبة (50%) لما يزيد عن (6) ساعات الأولى الأثقل الرسوم عن مائة دينار .

ز) يتم احتساب رسوم الانتظار لمدة (12) ساعة الأولى واحتساب رسوم الإيواء لما يزيد عن ذلك .

2) استعمال الجسور الهوائية:-

أ) يحصل مبلغاً وقتياً (300.000) ثلاثمائة دينار عن الساعتين الأولىين أو جزء منهما .

من لحظة توقف الطائرة على الجسر وما زاد عن ذلك يحصل مبلغاً وقدره (100.000) مائة

دينار عن الساعة اللاحقة أو جزء منها .

ب)- يحصل مبلغاً وقدره (150.000) مائة وخمسون دينار مقابل استعمال جهاز الطاقة الأرضي

الملحق بالجسر .

1-5

4
11
11



رابعاً// رسوم الآليات الأرضية :-

- أ- تحدد رسوم منح تصريح تجول للآليات الأرضية التي تستعمل داخل المطار على النحو التالي:-
- (1) الآليات التي تتحرك بمحرك بواقع (100.000) مائة دينار سنوياً .
 - (2) الآليات والعربات المجرورة بواقع (30.000) ثلاثون دينار سنوياً .
 - (3) يتم تحصيل مبلغ وقدره (5.000) خمسة دينار لكل سيارة لدخول منطقة الشحن بالمخازن العامة التابعة للمصلحة والتي تبلغ حمولتها " طن واحد" ولرحلة واحدة فقط .
 - (4) يتم تحصيل مبلغ وقدره (15.000) خمسة عشر دينار للسيارات التي تزيد حمولتها عن طن لدخول منطقة الشحن بالمخازن العامة ولرحلة واحدة فقط .

مادة (6)

تحدد رسوم التخزين على جميع البضائع التي تودع في المستودعات والساحات والمخازن التابعة لمصلحة المطارات وفق تخزينها وذلك على النحو التالي :-

1- كل طرد أو صندوق أو غيرهما لا يزيد وزنه على (50) كيلو جرام حسب التفضيل الآتي :-

- أ- (2.000) اثنان دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ب- (3.000) ثلاثة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .
- ج- (4.000) أربعة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده .
- 2- كل طرد أو صندوق أو غيرهما يزيد وزنه على (50) كيلو جرام ولا يزيد على (250) كيلو جرام حسب التفضيل الآتي :-

أ- (5.000) خمسة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .

ب- (6.000) ستة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .

ج- (7.000) سبعة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده .

3: كل طرد أو صندوق يزيد وزنه على (250) كيلو جرام حسب التفضيل الآتي :-

أ- (8.000) ثمانية دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .

ب- (9.000) تسعة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .

ج- (10.000) عشرة دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده .

4: كل سيارة أو حاوية (بعد تفريفها) لا يزيد وزنها على طن واحد حسب الآتي :-

أ- (35) خمسة وثلاثون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .

ب- (45) خمسة وأربعون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .

ديوان الـ
القرارات



الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة المواصلات

- ج- (55) خمسة وخمسون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده .
5- كل سيارة أو حاوية بعد تفريغها يزيد وزنها على طن واحد حسب الأتي:-
أ- (45.000) خمسة وأربعون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
ب- (55.000) خمسة وخمسون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني .
ج- (65.000) خمسة وستون دينار عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده .
6- يحصل مبلغاً وقدره (5.000) خمسة دينار في اليوم عن كل حقيبة من حقائب أو
طرود المسافرين التي يتم إيداعها بمخازن الودائع بالمطار وتزداد الرسوم المقررة في هذه
المادة بنسبة (100%) على البضائع الخطرة أو التي تحتاج إلى عناية خاصة
7- يحصل مبلغاً وقدره (250) درهماً عن كل كيلو جرام مقابل الشحن الجوي
والطرود البريدية التي تزيد وزنها عن (50) كيلو جرام .

مادة (7)

يحدد مقابل الانتفاع بكل متر مربع أو جزء منه للعقارات الواقعة في نطاق المطارات بما
تشتمل عليه من خدمات وفقاً لما هو مبين فيما بعد ويجوز لرئيس المصلحة تخفيض الرسوم
المقرر للأراضي الفضاء الواردة في هذه المادة طبقاً لطبيعة وأهمية المطار .

أولاً// مطار طرابلس الدولي:-

- أ- (100.000) مائة دينار لكل متر مربع أو جزء منه كحد أدنى للمكاتب الواقعة
داخل مبنى المحطة .
ب- (25.000) خمسة وعشرون دينار لكل متر مربع أو جزء منه للمواقع المرصوفة
الواقعة خارج مبنى المحطة .
ج- (10.000) عشرة دينار لكل متر مربع أو جزء منه بالأراضي الفضاء .

ثانياً// مطارات (بنينا - مصراته - معيتيقة):-

- أ- (50.000) خمسون دينار لكل متر أو جزء منه كحد أدنى للمكاتب الواقعة داخل
مبنى المحطة .
ب- (10.000) عشرة دينار لكل متر مربع أو جزء منه للمواقع المرصوفة الواقعة خارج
مبنى المحطة .
ج- (8.000) ثمانية دينار لكل متر مربع أو جزء منه بالأراضي الفضاء .

الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة المواصلات



ديوان الـ
القرارات

ثالثاً// مطار سبها الدولي :-

- أ- (30.000) ثلاثون دينار لكل متر أو جزء منه كحد أدنى للمكاتب الواقعة داخل مبنى المحطة .
- ب- (10.000) عشرة دينار لكل متر مربع أو جزء منه للمواقع المرصوفة الواقعة خارج مبنى المحطة .
- ج- (8.000) ثمانية دينار لكل متر مربع أو جزء منه بالأراضي الفضاء .
- رابعاً// المطارات الأخرى :-

يتولى رئيس مصلحة تحديد مقابل الانتفاع بالعقارات الواقعة في نطاق هذه المطارات وفقاً لنوع النشاط، وفي جميع الأحوال لا يجوز الانتفاع بعقارات المصلحة في نطاق المطارات بشكل يعرقل الحركة أو يسئ إلى مظهرها العام .

مادة (8)

تتولى مصلحة المطارات إدارة واستثمار الأسواق الحرة والمتاجر والمطاعم والمقاهي وأية مرافق سياحية أو خدمية أخرى وما في حكمها وتحديد عوائدها بموجب عقود انتفاع مع الجهات المستفيدة ويجوز لها استثمارها بإنشاء شركات لإدارتها أو بالمشاركة مع الغير .

مادة (9)

تعفى البضائع من رسوم التخزين في الأحوال التالية :-

- البضائع المحجوز عليها قانوناً لصالح مصلحة المطارات طيلة مدة الحجز .

- البضائع التي تعذر تسليمها إلى أصحابها بسبب يعود لمصلحة المطارات اعتباراً من تاريخ المطالبة

كتابياً بسحبها فإذا اقتصر الأمر على جزء من هذه البضائع فيسرى الإعفاء على هذا الجزء فقط .

يتبع في التخزين الأصول المتعارف عليها ولا يجوز السماح بدخول المخازن لغير موظفي الجمارك

وموظفي مصلحة المطارات ومندوبي التأمين والتخليص الجمركي الذين يحملون ترخيصاً بذلك

والمكلفين بمعاينة البضائع .

مادة (10)

تتولى شركات الطيران تحصيل رسم مغادرة ورسم عبور من المسافرين تضاف لقيمة تذكرة

السفر ويتم تحويلها لصالح مصلحة المطارات ويحدد هذا الرسم على النحو التالي :-

- (15.000) خمسة عشر دينار عن كل مسافر إلى خارج ليبيا .

ديوان الـ
القرار



الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة المواصلات

- (10.000) عشرة دينار عن كل مسافر عبور مقابل استعمال مرافق المطار خلال فترة بقاءه بصالة العبور .
- (5) خمسة دينار عن كل مسافر يزيد عمره عن سنتين على الرحلات الداخلية .
- (3.500) ثلاثة دينار ونصف كضريبة أمن يتم إضافتها على تذاكر السفر وتحو القيمة لمصلحة المطارات من قبل الشركات الناقلة .
- يعفى من رسوم المغادرة كل من :-
- (1) موظفي مصلحة الطيران المدني .
- (2) موظفي مصلحة المطارات .
- (3) موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والوفود الرسم بشرط المعاملة بالمثل .
- (4) الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنتين .
- (5) رجال أمن الطائرات أثناء أدائهم لعملهم بالطائرة .
- (6) الطاقم الجوي للطائرة .

مادة (11)

تحدد رسوم موقف السيارات على النحو التالي :-

- 1- (1.000) دينار واحد لدخول سيارات النقل الخفيف عن كل ساعة أو جزء منها .
- 2- (5.000) خمسة دينار عن سيارات الشحن والحافلات عن كل ساعة أو جزء منها .
- 3- (50.000) خمسون دينار سنوياً مقابل استعمال موقف السيارات الخاصة بالعسكريين المطار ويجوز لمصلحة المطارات إعفاء بعض الأشخاص أو الجهات من هذا الرسم .

مادة (12)

وتحدد رسوم منح تصاريح دخول الأفراد العاملين بالمطار ومرافقة على النحو التالي :-

- 1- (10.000) عشرة دينار مقابل منح تصريح دخول المطار ومرافقة .
- 2- (15.000) خمسة عشر دينار مقابل إصدار تصريح بدل فاقد .
- 3- (5.000) خمسة دينار مقابل منح تصريح مؤقت لدخول بعض المناطق للمطار .

مادة (13)

(1) تستحق مصلحة المطارات نسبة (15%) من عوائد الخدمات الأرضية التي تقدم بالمطارات من شركات المناولة .



2) تستحق مصلحة المطارات نسبة (2%) من قيمة مبيعات الشركات النفطية من بيع المحروقات للطائرات بالمطارات ويتم تحويل هذه النسبة لمصلحة المطارات على ثلاث دفعات سنوية تقسم على مدار السنة .

مادة (14)

تكون رسوم تسجيل الشركات على النحو الآتي :-

أولاً: تسجيل الشركات:-

- 1- فئة (أ) قيمة رسوم التسجيل مبلغاً وقدره (500.000) خمسمائة دينار بحيث الفئة (أ) تقسم إلى ((1- 2- 3)) حسب رأس مال الشركة أو القيمة المالية للمشروع .
 - 2- فئة (ب) قيمة رسوم التسجيل مبلغاً وقدره (350.000) ثلاثمائة وخمسون دينار بحيث الفئة (ب) تقسم إلى ((1- 2- 3)) حسب رأس مال الشركة أو القيمة المالية للمشروع.
 - 3- فئة (ج) قيمة رسوم التسجيل مبلغاً وقدره (200.000) مائتان دينار بحيث الفئة (ج) تقسم إلى ((1- 2- 3)) حسب رأس مال الشركة أو القيمة المالية للمشروع.
- ثانياً: تصنيف مكاتب التفتيش على المواد والمعدات الموردة إلى فئتين ((أ - ب)) :-

• رسوم التسجيل:-

- أ- فئة (أ) مبلغاً وقدره ((100)) مائة دينار .
- ب- فئة (ب) مبلغاً وقدره ((50)) خمسون دينار .

مع ملاحظة أن يتم تخفيض رسوم التسجيل بنسبة 50% لشركات والتشاريكات والمكاتب الهندسية .

ثالثاً:

- 1- رسوم إصدار ترخيص لشركات خدمات المناولة الأرضية وخدمات الطيران بالمطارات وكذلك شركات التموين وشركات نظافة الطائرات (10.000) عشرة آلاف دينار مقابل ترخيص لأول مرة ولمدة سنة .
- 2- رسوم تجديد التراخيص (5.000) خمسة آلاف دينار .
- 3- رسوم أي إضافة أو تعديل أو بدل فاقد (1000) ألف دينار .
- 4- رسوم الزيادة الميدانية لتقييم أهلية الشركة (1000) ألف دينار .

8

5/11

ديوان الـ
القرار



الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة المواصلات

مادة (15)

تتولى مصلحة المطارات استثمار أشعارات الدعاية والإعلان داخل المبنى وخارجه بالمطارات وفي نطاق حدود مرافقه ولها الحق باستثمارها مع الغير بإبرام عقود انتفاع بما يتلائم والأسعار المعمول بها في الوقت ذاته وتحدد القيمة وفق المساحة .

مادة (16)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2014/01/01م وينشر في الجريدة الرسمية .

طيبار // عبد القادر محمد أ
وزير المواصلات

مصدر في 12 / 11 / 1434
الموافق 11 / 11 / 2013 م
الم / 5 ... القانونية / كرهة 3 / 11 / 2013 ميلادية

7